

تصور المندوب ومكانته بين الأحكام الشرعية عند الأصوليين

د. عبد الله محمد محمود (أبو الدرداء)*

المستخلص:

يشكل علم أصول الفقه الأداة المنهجية لحسن فهم النصوص الشرعية وإدراك دلالتها ومقاصدها وتحقيق مناطها، وقد ظل هذا العلم منذ نشأته إلى أن استوى متكاملًا في منطلقاته ووسائله وأدواته وغاياته الميزان العاصم للأمة في الفهم والتنزيل.

ويهدف هذا البحث إلى تأصيل تصور المندوب ومكانته بين الأحكام الشرعية عند الأصوليين، وقد تطرقت هذه الدراسة لأهمية الموضوع وأسباب الاختيار والمنهج المتبع فيه ومشكلة الدراسة والإطار الحدودي للبحث.

كما أشارت الورقة إلى تعريف المندوب وتصوره ومكانته بين الأحكام الشرعية، ونظرة المكلفين للمندوب، والمندوب بين جواز الفعل والترك وترك المندوب بين الكراهة وعدمها. كما شملت الدراسة الخاتمة والنتائج المتمثلة في استحقاق الملامة على ترك المندوب وإظهار مكانته بين الأحكام الشرعية. وأهم التوصيات يجب على الدعاة إظهار بيان سنة النبي صلى الله عليه وسلم، كما ينبغي عليهم تعليم علم أصول الفقه لطلاب العلم. وشمل المصادر والمراجع.

* كلية دلتا العلوم والتكنولوجيا.

Abstract

This study aims at rooting the (Almandoob) and his position among the legal rulings of the fundamentalists.

This study dealt with the importance of the subject, the reasons for selection and the methodology, the problem of study and the border framework for research.

The paper also referred to the definition of the (Almandoob) and his perception and place between the legal provisions and the look of the In charge of legitimacy of (Almandoob), between the permissibility of leaving and leaving the (Almandoob) between hatred and non-compliance.

The study also included the conclusion, recommendations, the main findings, conclusion and proven sources and references.

مقدمة:-

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله ومن والاه

وبعد-

فإن علم أصول الفقه عماد الفقه المقارن، إذ به تتم الموازنة بني حكمين مختلفين؛ وذلك لا يكون إلا بالوقوف على دليل الحكم، ووجه استمداد الحكم من دليله، ولا يتحقق ذلك إلا بعلم أصول الفقه⁽¹⁾.

وبما أن الإسلام كل متكامل بجميع جوانبه، فلا يستهان بجانب لحساب جانب آخر، ولا يترك أمر من أموره إلا وينتج عنه خلل في سلوكيات الفرد المسلم، أو نقص جزائه وثوابه، وليس هناك من مشكلة في دين الله جل جلاله، ولكن المشكلة فيمن يحمل هذا الدين؛ لينفذ أوامر الله في نفسه أو يدعو إليها الآخرين.

فحين ينظر المرء فيمن حوله: يجد البعض يتسم بالشدّة والآخر باللين، وحيث يرى الإنسان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن هذا الدين يسر، فأوغل فيه برفق، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه"⁽²⁾. يجده قاعدة عامة للمسلم في كيفية التعامل مع أوامر هذا الدين وتعاليمه. والدعوة إليه، بل يعلم أن حياته صلى الله عليه وسلم كانت ترجمة عملية لقوله،

(1) خلاف عبد الوهاب، " علم أصول الفقه"، ط، الكويت: دار القلم، ص 132-133.

(2) أخرجه البخاري في فتح الباري شرح صحيح البخاري تأليف ابن حجر العسقلاني تحقيق الشيخ عبد الله عبد العزيز بن باز المطبعة السلفية القاهرة الطبعة الأولى 1380 هـ - ج4 ص88 (باب الإيمان، باب الدين يسر وقول النبي صلى الله عليه وسلم " أحب الدين إلى الله: الحنيفية السمحة")

فهلا التزم المسلمون الاقتداء برسول الله بميزان توزن به أمورهم. وترجع إليه مبهماتهما، وتنتفي بموجبه اختلافاتها، وتقاس به جميع حالاتها؟! ولما كان أمر المندوب مما قد ينتابه جانبا الإفراط والتفريط، فتننقي في التعامل معه الوسطية التي قررها الله لهذه الأمة: كَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا⁽¹⁾، أردت أن أبحث هذا الموضوع: تأصيلاً له، وبياناً لمكانته بين الأحكام الشرعية؛ بحيث يعلم متى يكون أولى بالتقديم على غيره، ومتى يكون غيره أولى بالتقديم؟ من خلال إطار عام.

والمندوبات سبيل ذلك ووسيلته؛ لاكتساب حب الله للمكلف، داعياً ومدعواً ومعلوم أن الحكم التكليفي، بنوعيه الاقتضائي والتخييري، يتعين أن، يكون في حدود قدرة المكلف، مع تفاوت في طلبه؛ إذ قد يكون أمراً جازماً، وهو الواجب، وقد يكون أمراً غير جازم، وهو المندوب، الذي هو موضوع هذا الفصل.

مشكلة البحث:-

تكمن مشكلة البحث في تصور المندوب ومكانته بين الأحكام الشرعية عند الأصوليين في الآتي:-

- 1- كيف نستفيد من القواعد الأصولية في تطبيق الأحكام.
- 2- معالجة تطبيق القاعدة الأصولية على النصوص الشرعية.
- 3- فهم علم أصول الفقه ودوره في خدمة الدعوة.

(1) سورة البقرة، آية 143.

أهداف البحث:

1. التعرف على مكانة السنة النبوية في التشريع الإسلامي.
2. ربط القاعدة الأصولية بعمل النبي صلى الله عليه وسلم.
3. تشجيع العباد على فعل المندوب.

أهمية الموضوع:-

- 1- الإهتمام بعلم أصول الفقه وربطه بالدعوة.
- 2- فيه بيان عظمة المندوب.
- 3- قاعدة المندوب يثاب فاعله ولايعاقب تاركه، ليست فيه تقليل من شأن السنة.

اسباب اختيار الموضوع:-

- 1- إهمال الدعاة لتطبيق القواعد الأصولية في مجال الدعوة.
- 2- النظرة العامة للمندوب بأنها سنة مستحبة.
- 3- فضل بيان السنة.

منهج البحث:-

سلكت في هذه الدراسة منهج الاستقراء والاستنتاج المتضمن لاستقصاء المسائل. والإستنباط والتحليل والترجيح والجمع وذلك بعرض النصوص الأقوال في كافة المسائل وتتبع النتائج والفوائد.

حدود البحث:-

تم تطبيق الدراسة في تصور المندوب كواحد من الأحكام التشريعية الخمسة.

الدراسات السابقة:-

على حسب علمي وإطلاعي لم أجد من أفرد للمندوب بدراسة مستقلة إلا مكان مفرقاً في أبواب كتب الفقه وأصوله.

المبحث الأول

تصور المندوب ومكانته بين الأحكام الشرعية

من خلال اطلاعنا على ما كتب العلماء في هذا الموضوع، نجد أن المندوب له مكانته في الفقه الإسلامي، ولا تعرف تلك المكانة إلا بعد تصوره تصوراً كاملاً.

وهذا ما يتضح من خلال المطلبين الآتين:

المطلب الأول: تصور المندوب:

تقدم معنا أن المندوب أحد الأحكام التكليفية الخمسة، ولقد بحث العلماء في تصوره، حتى يسهل تطبيقه على الفروع الفقهية. فمعرفة حقيقة الشيء وماهيته ضرورة لا بد منها من أجل بناء الأحكام عليها؛ إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فلا بد من تصور الأحكام الشرعية؛ ليتمكن من إثباتها أو نفيها⁽¹⁾.

وبناءً عليه فالمندوب لغة مأخوذ من الندب، الذي هو الدعاء إلى أمر مهم، قال في "القاموس المحيط" " ندبه إلى الأمر - كنصره -: دعاه، وحثه، ووجهه. والمندوب: المستحب"⁽²⁾.

(1) الأسنوي. "نهاية السؤل شرح منهاج الأصول"، ج1، ص 27.

(2) الفيروز آبادي، مجد الدين أبو البركات، "القاموس المحيط"، مادة (ندب).

والدعاء والداعية: مشتقان من مادة: دعا، مما يوحي بأن مهمة الداعي تتفق مع النذب في الدعوة للأمور المهمة، من أجل توظيفها والاهتمام بها.

أما في الاصطلاح؛ فتصور المندوب مختلف فيه بين العلماء كآلاتي: أولاً: اصطلاح علماء الجمهور:

لقد عرف علماء الجمهور المندوب بتعريفات مختلفة العبارة، مع اتفاق المعنى - غالباً. فعرفه الشيرازي بقوله: " ما تعلق الثواب بفعله، ولم يتعلق العقاب بتركه" (1).

وعرفه إمام الحرمين بقوله: " فالمندوب إليه هو الفعل المقتضى شرعاً، من غير لوم على تركه" (2).

أما الزركشي فقال: " ما يمدح فاعله، ولا يذم تاركه، من حيث هو تارك له" (3).

وصوره أبو الخطاب الكلوزاني الحنبلي بقوله: " وأما المندوب فهو ما نذب الشارع إلى فعله: لأجل الثواب" (4).

وأما الآبزي - من المالكية - فقال: " والمستحب والمندوب إليه هو المدعو إليه على طريق النذب والاستحباب؛ دون الحتم والإيجاب، وإتيانه أولى من تركه" (1).

(1) الشيرازي، أبو إسحق، " اللع"، دار الكلم الطيب، دار ابن كثير، ص 34.

(2) إمام الحرمين الجويني، " البرهان في أصول الفقه"، ج1، ص 310.

(3) الزركشي، " البحر المحيط"، ج1، ص 284.

(4) أبو الخطاب محفوظ الكلوزاني الحنبلي، " التمهيد في أصول الفقه"، ج1، ص 64.

وقال القرافي: " والمندوب ما رجح فعله على تركه شرعاً، من غير ذم" (2).

ثانياً: اصطلاح علماء الحنفية:

أما علماء الحنفية فمصطلح المندوب لديهم يطلق على أحد أقسام السنة التي قسموها إلى: سنة هدى، وزوائد، ثم أردفوها بالنافلة، والتي تسمى عندهم مندوباً، ومستحباً وتطوعاً باعتبار دعاء الشرع لها، وعدم إيجابه إياها (3).

فالنوع الأول: سنة هدى، وحقيقتها - عندهم - الطريقة المسلوكة في الدين على سبيل العبادة، مما واطب عليه النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يتزكّه إلا نادراً؛ ليدل على عدم وجوبه، كالأذان، والجماعة، والمضمضة في الوضوء، والسنن الرواتب، وغير ذلك مما يعرف بالسنن المؤكدة، وتاركها مضلل ملوم؛ بحيث لو كانت من الشعائر، كالأذان والجماعة، واتفق أهل قرية على تركها قوتلوا (4).

(1) الأبي، أحمد بن محمود، شهاب الدين، " بيان كشف الألفاظ"، نشر مكتبة الخانجي، القاهرة، ص 21.

(2) القرافي، أحمد بن إدريس، " شرح تنقيح الفصول"، ص 71.

(3) ابن ملك، " شرح المنار" (ص587-588)، و" حاشية الرهاوي علي ابن ملك"، (ص588)، البخاري عبد العزيز، "كشف الأسرار"، ج2، ص 302-303.

(4) السرخسي، محمد بن أحمد بن سهل، " أصول السرخسي"، ج1، ص 114، الشاطبي، "الموافقات" ج1،

النوع الثاني: السنن الزوائد وهي: ما واطب عليه النبي صلى الله عليه وسلم مع الترك - أحياناً - على سبيل العادة بمقتضى الطبيعة البشرية؛ حيث جرى فعلها اتفاقاً، من غير قصد إلى العبادة؛ كما في أكله صلى الله عليه وسلم وشربه، ولباسه، وقيامه وقعوده.

وهي لا يتعلق بتركها كراهة ولا إساءة، فأخذها حسن، وتركها لا بأس به، وإن كان الأولى فيها الإتيان والافتداء به صلى الله عليه وسلم⁽¹⁾.
النوع الثالث: وهو ما كان من القربات، وفعله رسول لله صلى الله عليه وسلم - أحياناً - وتركه - أحياناً -، وهو: النفل.

قال في " كشف أسرار البزدوي": " وهو المسمى بالمندوب والمستحب والتطوع، فقيل: ما فعله خير من تركه في الشرع، وقيل: ما يمدح على فعله، ولا يذم على تركه، وقيل: هو المطلوب فعله شرعاً من غير ذم على تركه مطلقاً"⁽²⁾؛ وذلك التصديق على الفقراء زيادة عن الزكاة، وصوم الاثنين - مثلاً - وسنة العصر، مما يعرف بالسنن غير المؤكدة⁽³⁾.

وخلاصة الأمر في تصور المندوب بين الحنفية والجمهور، وإن كان المندوب يخص النفل عند الحنفية، ويعم ما عدا الفرض عند الجمهور، أن القدر المشترك بين الفريقين هو كون المندوب عند الجمهور وأقسام السنة عند الحنفية تنطلق من مشكاة واحدة، وهي الطلب غير

(1) السرخسي، ج1، ص 114، النسفي، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، ج1، ص 456-457.

(2) البخاري، عبد العزيز، كشف الأسرار على أصول البزدوي، ج2، ص 302-303.

(3) السلقيني إبراهيم محمد، الميسر في أصول الفقه، ص 213.

الجازم، مع رجحانية الفعل على الترك، وترتب الثواب على الفعل، ولا إثم على الترك، وربما استحق تارك المندوب ملامة، برغم أنه ليس فرضاً ولا واجباً، كما قاله محمد بن الحسن⁽¹⁾. وهو الذي أكد الشاطبي بأن ما كان مندوباً بالجزء يكون واجباً بالكل.

وقد أوجز الخضري ذلك بقوله: " ومعنى ذلك: أن يكون المندوب مطلوب الفعل عند الشارع مثاباً عليه، لكنه لا إثم في تركه، وربما استحق ملامة: لأنه لم يقف عند قصد الشارع⁽²⁾. وذلك بعدة أمور منها: الاستهانة، والاستخفاف، وكون المندوب من الشعائر، واعتقاد عدم المشروعية، وعند المداومة على الترك⁽³⁾: مما يترتب عليه عدم جواز ترك المكلف لفعل المندوبات جملة، وفي جميع الأوقات، أو أن تتفق الجماعة على تركه: ولو في وقت دون وقت⁽⁴⁾.

(1) البخاري، عبد العزيز، كشف الأسرار، ج(2)، ص 310.

(2) الخضري بك، محمد، "أصول الفقه"، ص 46.

(3) الشاطبي، "الموافقات"، ج1، ص 133، البخاري، عبد العزيز، "كشف الأسرار" ج2.

(4) الشاطبي، "الموافقات"، ج1، ص 133، البخاري، عبد العزيز، "كشف الأسرار" ج2. ص

210، الرازي، "المحصل من علم الأصول" ط دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ص 20.

المطلب الثاني: مكانة المندوب في الشرع الإسلامي:

اتضح أن المندوب بطبيعته أقل من الفرض، من جانب طلب الشارع له، وأولوية الفريضة عليه واضحة جداً؛ إذ الفريضة: أمر لازم يترتب الثواب على فعله، والعقاب على تركه، بخلاف المندوب ففعله فيه الثواب، وتركه لا عقاب عليه ولا لوم.

ونظير ذلك أن الفريضة بمثابة التأسيس، والمندوب بمثابة التأكيد، والقاعدة الفقهية تقول: " التأسيس أولى من التأكيد"⁽¹⁾.

وتوجيه هذا الأمر واضح في انطلاقة من الحديث القدسي الذي يرويه صلى الله عليه وسلم عن ربه جل جلاله: " وما تقرب إليّ عبدي بشيء أحب إليّ مما افترضت عليه وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل؛ حتى أحبه، فإذا أحببته؛ كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها"⁽²⁾. فإثبات حب الله بأداء فرائضه، وتأكده بالتقرب إليه بالنوافل، التي تكون مؤكدة بعد ذلك حبه تعالى لعبده.

وهذا يوضح التمايز بين الفريضة والنافلة، وأولوية الفريضة على النافلة، فكانت الفريضة بمثابة التأسيس، والنافلة بمثابة التأكيد.

(1) الفادني أبو الفيض محمد ياسين " الفوائد " الجنية، حاشية المواهب السنية، دار البشائر الإسلامية، ج2، ص 166.

(2) أخرجه البخاري في (الرقاق باب التواضع).

قال الفاكهاني: " معنى الحديث: أنه إذا أدى الفرائض، وداوم على إتيان النوافل؛ من صلاة، وصيام، وغيرها أفضى به ذلك إلى محبة الله له".

وقال ابن هبيرة" يؤخذ من قوله:" وما تقرب.. " إِنْخ أن النافلة لا تقدم على الفريضة لأن النافلة إنما سميت نافلة لأنها تأتي زائدة على الفريضة، فلو لم تؤد الفريضة لا تحصل النافلة، ومن أدى الفرض ثم زاد عليه النفل وأدام ذلك، تحققت منه إرادة التقرب"⁽¹⁾.

ويتأكد التمايز بين الفرائض والسنن بما نقله الشيخ عز الدين في " الأمالي " عن البيهقي قال: " قال البيهقي: لا يعدل شيء من السنن واجباً أبداً ! وقول الفضيل: لن يتقرب العباد إلى الله بشيء أفضل من الفرائض، الفرائض: رؤوس الأموال، والنوافل الأرباح"⁽²⁾.

ومن ذلك: ما جاء فيما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم عن عمل المكلف في رمضان: " من تقرب فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه، ومن أدى فيه فرية كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه"⁽³⁾.

(1) العسقلاني ابن حجر، " فتح الباري"، ج11، ص 351.

(2) ورقة (تقويم دبي) تاريخ 21 صفر 1436هـ - 2005/2/31م

(3) أخرجه ابن خزيمة في " صحيحه " (باب فضل شهر رمضان - إن صح الخير) ج3، ص 191.

فالخبر يعني أن النافلة في رمضان تعدل فريضة في غيره، والفريضة فيه تعدل سبعين فريضة فيما سواه. والقاعدة تقول: " الفرض أفضل من النفل" قال في التحفة " بسبعين درجة"(1).

مما يعطي أولوية الاهتمام بالفريضة: والتي هي الأساس في الأعمال المطلوبة شرعاً. ولم يأت بأفضل من ذلك إلا أحد عمل أكثر من ذلك، ولا يعمل أكثر من ذلك إلا من ازداد عمله بالنوافل، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُ فِيهَا حَسَنًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾(2).

ومع هذا فلم يطلب الشارع شيئاً، ولم يندب إليه، ولم يمدح ويحمد فاعله، ولم يرجح فعله على تركه، ولم يعلق بفعله الثواب إلا كانت له مكانة في الشرع الإسلامي، ولكن ما هي تلك المكانة للمندوب؟ وما هي جوانبها؟ ذلك ما توضحه نسبة المندوب إلى الواجب في ضوء النقاط الآتية: أولاً: قد يكون المندوب خادماً للواجب ومقدمة له كالأذان والإقامة، فهما مقدمة وتمهيد للفريضة.

قال الشاطبي: " ألا ترى أن في الأذان إظهاراً لشعائر الإسلام؟! ولذلك يستحق أهل المصر القتال إذا تركوه، وكذلك صلاة الجماعة، من داوم على تركها يجرح، فلا تقبل شهادته؛ لأن في تركها مضادة لإظهار شعائر

(1) الفاداني، أبو الفيض، ج2، ص 263.

(2) سورة الشورى، آية 23.

الدين، وقد توعد الرسول صلى الله عليه وسلم من داوم على ترك الجماعة، أن يُحرق عليهم بيوتهم⁽¹⁾.

ثانياً: قد يكون المندوب مكملاً للواجب كنوافل الصلوات مع فرائضها، ونوافل الصيام، والصدقة، والحج، وغير ذلك مع فرائضها، وكتعجيل الفطر، وتأخير السحور⁽²⁾. وكف اللسان عما لا يعني، مع الصيام، وما أشبه ذلك، فإذا كان كذلك فهو لا حق بقسم الواجب بالكل.

قال في "فتح الباري" " وأيضاً: فإن من جملة ما شرعت له النوافل: جبر الفرائض، كما صح في الحديث الذي أخرجه مسلم: " أنظروا هل لعبدي من تطوع؛ فتكمل به فريضته"⁽³⁾.

ثالثاً: وقد يكون المندوب تنكراً بالواجب كالأذان، والإقامة- أيضاً⁽⁴⁾.

رابعاً: المندوب سياج وحمى للواجب؛ إذ قد يكون الفعل مندوباً بالجزء، واجباً بالكل كالأذان في المساجد الجوامع أو غيرها، وصلاة الجماعة، وصلاة العيدين، وصدقة التطوع، والوتر، والفجر، والعمرة، وسائر

(1) الشاطبي، الموافقات ج1، ص 151-152.

(2) نفس المصدر، ج1، ص 151، الخصري بك، محمد " أصول الفقه"، ص 46.

(3) العسقلاني، ابن حجر "فتح الباري" ج11، ص 251. والحديث لم اجده في "مسلم" وهو موجود في الترمذي في (الصلاة، باب (189/188)، أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة)، والنسائي (في الصلاة، باب المحاسبة على الصلاة، وابن ماجة في (الصلاة، باب (2302) أول ما يحاسب به العبد الصلاة).

(4) الشاطبي، الموافقات، ج1، ص 151.

النوافل الرواتب فإنها مندوب إليها بالجزاء، ولو فرض تركها بالجملة؛ لجر التارك لها⁽¹⁾.

وقد سبق إلى ذلك الغزالي، وتابعه ابن قدامة؛ حين رد على خصومه بقوله: " قولهم: إن الأمر ليس فيه تخيير ممنوع!"، ثم قال: "وإن سلمناه!".

فالمندوب كذلك؛ لأن التخيير عبارة عن التسوية، فإذا ترجح جهة الفعل ارتفعت التسوية والتخيير⁽²⁾.

نستشف من ذلك كله أهمية المندوبات؛ باعتبارها سياقاً للواجب، وحمى له؛ إذ إهمالها وسيلة ومقدمة لترك الواجبات. مما يندرج في عموم قوله صلى الله عليه وسلم " ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله محارمه"⁽³⁾.

خامساً: المندوبات بيئة ووسيلة إثبات لإيمان المسلم، وذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ط إذا رأيت الرجل يعتاد المساجد: فاشهدوا له بالإيمان⁽⁴⁾.

(1) الشاطبي، الموافقات، ج1، ص 132-133.

(2) ابن قدامة، " روضة الناظر بشرح نزهة خاطر العاطر لابن بدران" ط مكتبة المعارف،

الرياض، ج1، ص 115-116.

(3) أخرجه البخاري في (الإيمان، باب فضل من استبأ لدينه)، حديث رقم (52).

(4) أخرجه ابن ماجة في (المساجد، باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة)، وأحمد، ج3، ص 68-

76.

سادساً: المندوبات وسيلة قرب العبد من الله، وبيئة إثبات لحب الله له، ورضاه عنه، كما مر في حديث البخاري- أنفأ-: " وما يزال عبدي يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه".

وبعد فهذه خصائص ومميزات تتضح من خلالها مكانة المندوب وأهميته في الشرع الإسلامي بصفة عامة. مما يتطلب الحرص على الفرائض وإحاطتها بسياج النواقل والمندوبات: حيث لم يسمح بتركها جملة، وفي جميع الأوقات من قبل الأفراد، أو الجماعة مما جعلها داخلة في باب الاقتضاء، وإن كان غير جازم.

وليس أولى بالنظر في هذه الخصائص والعمل على تطبيقها والدعوة إلى ذلك، من الدعاة إلى الله - تعالى-؛ باعتبارهم يسعون إلى رفع صلة المكلف بالله، والقرب منه واكتساب حبه.

المبحث الثاني

نظرة المكلفين العملية للمندوب

أثناء الحديث عن المندوب، نجد المكلفين ينظرون إليه- كحكم من أحكام الشرع- نظرات مختلفة، تتناسب مع سلوكهم العملي في تطبيق نصوص الشريعة.

فحيث يكون المكلف عالماً: تجد النظرة الشمولية، وحيث يكون المكلف عابداً؛ فله نظرة جزئية خاصة، كما أن المكلف العامي له نظرة جزئية مخالفة.

كل ذلك توضحه المطالب الآتية:

المطلب الأول: من هو المكلف؟

التكليف: إلزام ما فيه كلفة، فإنه يشعر بتطويق المخاطب الكلفة من غير خبرة من المكلف⁽¹⁾.

قال الزركشي: " وعلى هذا فالندب والكره لا كلفة فيهما؛ لأنها تنافي التخيير، قال الغزالي في " المنحول" وهو المختار، وفيه نظر: لأن التخيير: عبارة عما خير فيه بين فعله وتركه، والندب: مطلوب الفعل؛ مثاب عليه. فلم يحصل التساوي! ⁽²⁾.

والتكليف صادر من الشارع حكماً على المكلف الذي يتعلق خطاب الشارع بفعله⁽³⁾. وبمعرفة شروط صحة تكليفه من كونه بالغاً عاقلاً؛ إذ العقل مناط التكليف، والبلوغ علامة من علامات العقل، كذا كونه عالماً بكونه مأموراً. مما يعني بلوغ الدعوة، أو إمكانية ذلك، قال تعالى: **وَمِنَ عَفْوَهِ** ﴿١٨﴾ **إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ فِي** ⁽⁴⁾.

(1) إمام الحرمين، البرهان في أصول " الفقه، ج1، ص 101، ابن قدامة. " روضة الناظر، ص 26.

(2) الزركشي، بدر الدين، " البحر المحيط" ج1، ص 341.

(3) البري، زكريا، " أصول الفقه الإسلامي". ط دار النهضة، ص 392.

(4) سورة الإسراء، آية 15.

فالتمكن من العلم بكونه مأموراً هو المطلوب، قال تعالى: **الْقُبُورِ الْأَحْيَاءِ وَلَا الْأَمْوَاتِ إِنَّ فِي (1)**. ولهذا نستطيع القول إن الكلف هو البالغ العاقل الذي بلغته الدعوة (2).

ويفهم من ذلك قول صاحب "البحر": "وقال ابن السمعاني في " القواطع" الذي ذهب إليه أكثر أصحاب الشافعي أن التكليف مختص بالسمع دون العقل. وأن العقل - بذاته - ليس بدليل على تحسين شيء، ولا تقبيحه، ولا حظر، ولا إباحة، ولا يعرف شيء من ذلك، حتى يرد السمع فيه، وإنما العقل آلة تدرك بها الأشياء، فيدرك بها حسن وقبح، بعد أن ثبت ذلك بالسمع (3).

فبعد ثبوت السمع يستقر التكليف في ذمة البالغ العاقل كونه أصبح وعاء لفهم الخطاب، واستقبال الدعوة، وبوصول الدعوة إلى البالغ العاقل يتأكد لنا شغل ذمته بما كلف به.

المطلب الثاني: نظرة المكلفين للمندوب:

سبقت الإشارة إلى أن واقع المندوب في نظر المكلفين مختلف من مكلف إلى مكلف آخر، حسب الرؤية للفعل المندوب.

وهذا ما يتضح من خلال الفروع الآتية

(1) سورة الأنعام، آية 19.

(2) الزركشي، "البحر المحيط" ج1، ص 365 فما بعد، شعبان، زكي الدين، "أصول الفقه الإسلامي"، ص 375.

(3) الزركشي، "البحر المحيط" ج1، ص 138.

الفرع الأول: نظرة المكلف للعالم للمندوب:

العالم حينما ينظر في أمر شرعي، تجده يحاول استقراء متعلقات ذلك الامر؛ لأنه حمل مسؤولية الفتوى، وتعليم الناس الخير، ودعوتهم إليه، وسؤاله من قبل الآخرين.

والله تعالى يقول: ﴿وَلَا الظُّلُّ وَلَا الحُرُورُ وَمَا﴾ (1).

إضافة إلى مسؤوليته أمام الله جل جلاله؛ حيث يعلم قدر الله ويخشاه قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ (2).

وعليه فنظرته للمندوب نظرة شمولية بحيث يقدم حكمه للناس دون نقص أو جهالة، وبعد استقراغ الوسع في ذلك.

وحسب ما تقدم ذكره في تعريفات العلماء للمندوب في مبحث تصور المندوب، فهو أمر مطلوب شرعاً، ولكن لو تركه المكلف لمجرد الترك، لا يلام على ذلك.

فالحكم على المندوب يكون بثلاث قضايا:

أ. كونه مطلوباً.

ب. كونه طلب من قبل الشارع.

ج. كون الترك له الذي لا يلام عليه تركاً مجرداً (من حيث تركه).

(1) سورة النحل، آية 43.

(2) سورة فاطر، آية 28.

والأمر الذي نخلص إليه من تلك التعريفات هو أن نظرة العالم للمندوب نظرة متوازنة لجانبه: الفعل والترك؛ حيث هو مبلغ للعلم، وداعية إلى تطبيق أحكام الله، ومبين لها.

فلو فعله المكلف نال الحمد والثناء، وامتلأ أمراً مطلوباً شرعاً، مما ينتج ذلك الثواب على الفعل، كما لو ترك المكلف المندوب الترك، لا ينال لوماً ولا ذمماً ولا عقاباً، كما عرفه بذلك ابن قدامة⁽¹⁾. بخلاف ما لو تركه اعتقاداً بعدم مشروعيته، أو تركه وأقدم على فعل الحرام فيلحقه الإثم؛ لعصيانه بفعل المحرم؛ حيث هو ضد للمندوب؛× كما لو ترك صلاة الجماعة ليشغل بأمور مضيعة لوقته ومفسدة لأخلاقه!.

فالعالم ينظر للمندوب باعتبار نتيجة الفعل والترك، وباعتبار أن المندوب مطلوب للشارع، يقرب المكلف منه.

وكثيرة هي الأحاديث التي تحث على فعل المندوب وتدعو إلى الزيادة بالنوافل قرباً إلى الله تعالى.

وحيث كانت نظرة العالم شمولية لكافة الأحكام، والتي منها المندوب، كانت مجالسة عبادة، كما ذكر ونسب إليه صلى الله عليه وسلم " فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد" ⁽²⁾.

(1) ابن قدامة. " روضة الناظر بشرح نزهة خاطر"، ط دار الكتب العلمية، ج1، ص 113.

(2) أخرجه الترمذي في (العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة)، وقال: " هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الوليد بن مسلم، وأخرجه ابن ماجة في (المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم).

الفرع الثاني: نظرة المكلف العادي (العامي) للمندوب:

المكلف العادي هو الذي يطلب منه سؤال أهل الذكر، ولا بد له من نظرة إلى المندوب، فهل يلتزم جواب أهل الذكر له، أو ماذا؟
أهل الذكر ينظرون إلى المندوب من جانبي الفعل والترك، فيكون حكم المندوب عندهم الثواب على الفعل، وعدم العقاب على الترك⁽¹⁾.
لكن استقراء حالات المكلفين العاديين (غير العلماء والعباد)؛ يثبت نظرتهم حول ترك المندوب فقط دون فعله، فيكون حكمه - عندهم - أن لا عقاب على ترك المندوب؛ بحيث يرتبون على هذا الفهم نتيجة، وهي أن المندوب متروك لحرية المكلف؛ فإن شاء فعل، وإن شاء ترك، فالتحقق عندهم بالمباح.

علماً بأن هذه النتيجة لم تتفق مع مقدمتها، وأن المكلف العادي يطلب منه سؤال أهل الذكر ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾⁽²⁾.

مما قد يترتب على ذلك أمور عدة، منها:

- خسارة الثواب المقرر لفعل المندوب.
- خروجه من الفهم الحقيقي للمندوب وحكمه، الذي يحتاج إلى نظرة شمولية إلى جانبي الفعل والترك.

(1) ابن قدامة، "روضة الناظر بشرح نزهة الخاطر". ط دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ص 113.

(2) سورة النحل، آية 43.

- غفلته عن سؤال أهل الذكر والاستجابة لحكم المندوب الصادر بيانه منهم.

- الغفلة عن الوقوع في عصيان أولي الأمر (العلماء)؛ كما فسر في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾⁽¹⁾.

هذا وإن من حقيقة استقرار المندوب أن لا يسوي بينه وبين بعض المباحات في الترك المطلق من غير بيان؛ فإنه لو وقعت التسوية بينهما؛ لفهم من ذلك مشروعية الترك، ولم يفهم كون المندوب مندوباً؛ هذا من وجه.

ووجه آخر، وهو أن في ترك المندوب إخلالاً بأمر كلي فيه، ومن المندوبات ما هو واجب بالكل، فيؤدي تركه مطلقاً إلى الإخلال بالواجب، بل لا بد من العمل به؛ ليظهر للناس فيعملوا به⁽²⁾.

الفرع الثالث: نظرة المكلف العابد للمندوب:

المكلف العابد يهمله كثيراً جلب الثواب، والفوز عند الله - تعالى. وبناء عليه، فإن أسهم المندوب في العمل ترتفع عنده كثيراً، بحيث يكاد يصل إلى الواجب الذي لا يجوز تركه؛ حتى لربما يكون الأمر غير مندوب، إلا أن العادة جرت بالتعامل معه على أنه أمر عبادي؛ ينال الثواب من جراء العمل به.

(1) سورة النساء، آية 59.

(2) الشاطبي أبو اسحق "الموافقات" ج3، ص 326.

قال الشاطبي - موضحاً هذه الفكرة -: " وإنما التزمت الصوفية من السلوك ما لا يلزمها! حتى سوت بين الواجب والمندوب في التزام الفعل، وبين المكروهات والمحرمات في التزام الترك، بل سوت بين كثير من المباحات في الترك، وكان هذا ديدنها، لا سيما مع ترك أخذها بالرخص"⁽¹⁾. فلا فرق في متقضى الطلب بين واجب ومندوب ولا بين مكروه ومحرم.

وهذه الاعتبار جرى عليه أكثر أهل التزكية، ومن هذا حذوهم، ممن طرح مطالب الدنيا جملة، وأخذ بالحزم والعزم في سلوك طرق الآخرة؛ إذ لم يفرقوا بين واجب ومندوب في العمل بهما. ولا بين مكروه ومحرم في ترك العمل بهما، بل ربما أطلق بعضهم على المندوب أنه واجب على السالك، وعلى المكروه؛ أنه حرام⁽²⁾!

هذا وإن من حقيقة استقرار المندوب أن لا يسوي بينه وبين الواجب في الفعل.

كذلك من حقيقة استقراره أن لا يسوي بينه وبين بعض المباحات في الترك المطلق من غير بيان⁽³⁾.

ومن الأدلة على ذلك: حديث الثلاثة نفر الذين جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادته⁽⁴⁾؛ حيث ارتفعت أسهم

(1) الشاطبي، "المواقف" ج3، ص 325.

(2) نفس المصدر، ج3، ص 239.

(3) الشاطبي "المواقف" ج3، ص 321-326.

(4) أخرجه البخاري في (النكاح باب الترغيب في النكاح).

العبادة عندهم من غير الفريضة، حين قرروا- مع المحافظة على الفريضة- أن لا يشتغلوا بلذة من لذائذ الدنيا، من طعام، أو شراب أو نوم، أو زواج، كل ذلك طلباً لعمل العبادات التطوعية، والاستمرار بها. علماً بأن ما طمعوا إلى تركه يعتبر - غالباً - من مقدمات العبادات الواجبة، بل ومن لزومياتها.

هذا، وإن بيان العالم لمكانة المندوب وكيف أن الشارع جعله مرجحاً لكفة الحسنات والثواب، في مقابلة كفة السيئات والعقاب؛ بحيث يثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه؛ لمجرد الترك، إضافة إلى أنه وسيلة لحب الله للعبد ورضاه عنه مما يسعى العباد إلى تحصيله؛ حيث ورد في " من خاف أدلج ومن أدلج بلغ المنزل، ألا إن سلعة الله غالية، ألا إن سلعة الله الجنة"(1).

مما يتمخض عنه كون المندوب أمراً اقتضائياً؛ لا اختيارياً، وإن كان الاقتضاء غير جازم؛ إضافة لما يترتب عليه من التمسك بالوسط لا إفراط - كما يحصل لبعض الدعاة، يرفع مكانة المندوب إلى مرتبة الواجب- ولا تقريط- كما هو فعل بعض العوام من التسوية بينه وبين بعض المباحات في الترك-!.

المبحث الثالث

ترك المندوب ومتعلقاته

(1) أخرجه الترمذي وقال " حديث حسن غريب لا تعرفه إلا من حديث أبي النضر "

هل يجوز للمكلف أن يترك المندوب، فيكون بمثابة المباح؟ أو لا يجوز ذلك فيشبهه الواجب؟ وكيف يمكن التفريق بين الواجب والمندوب؟ ذلك ما توضحه المطالب الآتية:

المطلب الأول: المندوب بين جواز الترك والمنع منه:

يقول الإمام الرازي: " أجمع المسلمون على أن الأمر قد يكون أمر إيجاب، وقد يكون أمر استحباب"⁽¹⁾. كما أن المتفق عليه بين الفقهاء أن المندوب مطلوب طلباً غير جازم. ومن المتفق عليه - أيضاً - بينهم أن المندوب يتحقق الثواب بفعله، ولا إثم على تاركة ولا ملامة إلا لمن لم يقف عند قصد الشارع - كما مر آنفاً - لكن نتيجة تترتب على عدم الإثم بتركه، وهي: ما دام لا يترتب على تركه إثم، فتركه جائز، فما هي حقيقة هذا الحكم؟

هذه النتيجة قد استقاها علماؤنا أو بعضهم من قبل، وتابعهم على ذلك عامة الناس، وإيضاح ذلك فيما يلي:

أولاً: قال المحلي " شارح جمع الجوامع"؛ "الاستحباب عند الأصوليين اقتضاء خطاب الله الفعل؛ اقتضاء غير جازم بأن يجوز تركه"⁽²⁾. ثانياً: وقال الرازي: " فإذن وجب الحكم بأن ذلك الفعل راجح الوجود على العدم، مع كونه جائز الترك، ولا معنى للندب إلا ذلك"⁽¹⁾، وقال في مكان آخر: " كما إذا قيل لهم: الأولى أن تفعلوه، ويجوز لكم تركه"⁽²⁾.

(1) الرازي، "المحصول" ج2، ص 58.

(2) المحلي، " شرح جمع الجوامع للسبكي " ج1، ص 80-81.

ثالثاً: ومن صريح ما قيل في ذلك: ما ذكره ابن عقيل في كتابه " الواضح في أصول الفقه" من قوله: " وهو بالحث أنصح تحديداً من الدعاء والاقتضاء. لكن لا بد من تقيده بالتخيير بين الفعل والترك(3).

وحين الحديث عن عدم لزوم المندوب بالشرع فيه، بينوا أنه مخير بين إتمامه وقطعه، مستدلين بأن المندوب يجوز تركه(4).

فقد (جواز الترك) في هذه التعريفات يعني جواز الفعل، مما ينتج عنه استواء طرفي الفعل والترك، إلا أن كونه اقتضاء غير جازم، وكونه راجح الوجود على العدم، وكون الأولى أن يفعل، وكون الشارع حث عليه.. كل ذلك يتنافى مع استواء الطرفين.

إضافة إلى أن تصريح ابن عقيل بقوله: "لا بد من تقيده بالتخيير بين الفعل والترك يقطع باستواء الطرفين؛ لأن التخيير عبارة عن التسوية، والمندوب هو الذي يكون فعله راجحاً في نظر الشرع، فإذا ترجحت جهة الفعل بربط الثواب به ارتفعت التسوية والتخيير" (5).

(1) الرازي، "المحصول" ج2، ص 95.

(2) نفس المصدر، ج2، ص 46.

(3) ابن عقيل أبو الوفاء الحنبلي، "الواضح في أصول الفقه"، مؤسسة الرسالة ج1، ص 30-31.

(4) الزركشي، "البحر المحيط"، ج1، ص 289، البخاري، كشف الأسرار" ج2، ص 311. المحل،

شرح جمع الجوامع" ط1، ج1، ص 91-92، آل تيمية، "المسودة"، ص 60 ابن النجار، شرح

الكوكب المنير" ج2، ص 407.

(5) الغزالي "المستصفى"، ج1، ص 76، "روضة الناظر بشرح نزهة الخاطر" ج1، ص 191-

192، الشوكاني، "إرشاد الفحول"، ص 26.

قال الشاطبي - موضحاً لذلك - "هذا وإن من حقيقة استقرار المندوب أن لا يسوي بينه وبين بعض المباحات في الترك المطلق من غير بيان؛ فإنه لو وقعت التسوية بينهما لفهم من ذلك مشروعية الترك، ولم يفهم كون المندوب مندوباً، هذا من وجه.

ووجه آخر وهو: أن في ترك المندوب إخلالاً بأمر كلي فيه، ومن المندوبات ما هو واجب بالكل، فيؤدي تركه مطلقاً إلى الإخلال بالواجب، بل لا بد من العمل به ليظهر للناس فيعملوا به"⁽¹⁾.

كما أن الشارع يقتضي النذب لئال المكلف الثواب، فلا يطلب الشارع لنفسه شيئاً بل يقول: الفعل والترك سيان بالنسبة لي - حيث لا تنفعه طاعتنا ولا تضره معصيتنا -، أما في حقك - أيها المكلف - فلا مساواة ولا خيرة: إذ في تركه ترك صلاحك وثوابك⁽²⁾.

وذلك لأن التخيير عبارة عما خير بين فعله وتركه، والنذب مطلوب الفعل مئاب عليه فلم يحصل التساوي⁽³⁾.

أما الطوفي فقد قرر في " شرحه لمختصر الروضة" منع ترك المندوب باعتبار طلبه لترتب الثواب عليه، فقال: " أما المندوب فهو ممنوع من تركه. بالإضافة إلى طلب ثوابه المترتب عليه؛ إذ ليس ثواب من ترك المندوبات كثواب من

(1) الشاطبي، " الموافقات" ج3، ج1، ص 326.

(2) الغزالي " المستصفي، ط1، ج1، ص 76.

(3) الزركشي، بدر الدين " البحر المحيط" ج1، ص 341.

فعلها، وحافظ عليها؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَلْبُكَ أَمَّا آتَاءَ الْيَلِّ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ﴾ (1).

وعلى ذات المنهج سار الشيخ الشنقيطي؛ نافياً للتخيير في النذب؛ تبعاً لابن قدامة والطوفي قائلًا؛ " وزعم من قال: أن النذب تخيير - دليل جواز تركه، والأمر استدعاء وطلب، والتخيير والطلب متنافيان - زعم غير صحيح؛ لأن النذب ليس تخييراً مطلقاً. دليل أن الفعل فيه أرجح من الترك؛ للثواب في فعله، وعدم العقاب في تركه، ولأن المندوب - أيضاً - مطلوب، إلا أن طلبه غير جازم، والنذب في اللغة الدعاء إلى الفعل (2).

ولعل سبق ابن حزم في هذا المقام يوضح الأمر؛ حيث بين أن تخيير المندوب في جانب الترك فقط، فقال: " المندوب أمر بتخيير في الترك، إلا أن فاعله مأجور، وتاركه لا آثم، ولا مأجور (3).

والذي ينقدح من كلام ابن حزم رحمة الله؛ أن التخيير في الترك يعني أن تختار بين عدم الإثم وعدم الأجر، بمعنى: أن خيار عدم الإثم يعني البراءة، وخيار عدم الأجر يعني؛ الخسارة.

(1) الطوفي، سليمان بن عبد القوي، " شرح مختصر الروضة " ج1، ص 248، والآية من سورة الزمر، آية 9.

(2) الشنقيطي، محمد الأمين الجكني، " مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر "، ص 17.

(3) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، " الأحكام في أصول الأحكام " ج1، ص 44، ط دار الجيل بيروت، ج1، ص 44.

وذلك ما يتساوى فيه جزاء ترك المندوب، بخلاف الفعل والترك فلا تخيير بينهما، كما يفهم من كلام ابن حزم.

وخلاصة الأمر في موضوع ترك المندوب، وبناء على ما اتضح من تصور العلماء له، وبيان مكانته، ومناقشة تعريفات العلماء التي قيدت تعريفهم له بجواز تركه، أو التخيير بين الفعل والترك؛ اتضح أن المرجح لدى العلماء في موضوع المندوب هو جانب الطلب؛ لانتفاء التساوي بين الفعل والترك؛ إيداناً بأن المندوب من باب الاقتضاء؛ لا من باب التخيير، فمن جعله من باب التخيير فقد فرط فيه.، ومن جعله بمستوى الواجب كما يحصل من بعض الدعاة، فقد أفرط.

المطلب الثاني: ترك المندوب بين ترتب الكراهة وعدمها: مهما اتضح - آنفاً - أن الملامة لا تترتب على ترك المندوب لذات الترك، بل لأمر آخر؛ وهو عدم الوقوف عند قصد الشارع.

ولكن هل ترك المندوب يعتبر إثباتاً للمكروه أو لا؟ اختلف العلماء في ذلك: - فذهب فريق منهم إلى أن ترك المندوب مكروه، وذلك ما قاله إمام الحرمين: " كل مسنون صح الأمر به مقصوداً فتركه مكروه"⁽¹⁾.

وخرّج ابن حزم على نظير هذا القول فرعاً فقهياً، فقال: " وأما إعادة من صلى إذا وجد جماعة تصلي تلك الصلاة، فإن ذلك مستحب، مكروه تركه

(1) الزركشي، " البحر المحيط"، ج1، ص 302.

في كل صلاة؛ سواء كان قد صلى منفرداً لعذر أو في جماعة، وليصلها ولو مرات، كلما وجد جماعة تصليها"⁽¹⁾.

وهذه طريقة المتقدمين الذين يطلقون الكراهة على ذم النهي المخصوص وغير المخصوص، ويقولون في الأول: كراهة شديدة، كما يقولون في المندوب: سنة مؤكدة⁽²⁾.

- وفصل فريق منهم القول في هذا الموضوع، على النحو الآتي:

1- إن كان الترك ورد فيه نهي مخصص كالنهي في حديث " الصحيحين " " إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين"⁽³⁾. وحديث: " صلوا في مرائب الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل"⁽⁴⁾: كان مكروهاً.

2- وإن كان الترك بنهي غير مخصص بذلك الحكم بعينه كالنهي عن ترك المندوبات المستفاد من أوامرها، بواسطة أن الأمر بالشيء نهى عن ضده مطلقاً، فهو خلاف الأولى، كترك صلاة الضحى، وترك الوليمة، ونحو ذلك. فإنه مأخوذ من الأمر بضده قولاً أو فعلاً.

(1) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، " المحلى بالآثار " ج2، ص 258.

(2) المحلى، " شرح جمع الجوامع"، ج1، ص 84.

(3) أخرجه البخاري في (الصلاة، باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين)، وأخرجه مسلم في (الصلاة، باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع).

(4) أخرجه الترمذي في كتاب (الصلاة: باب ما جاء في الصلاة في مرائب الغنم وأعطان الإبل). والدرامي في (الصلاة، باب الصلاة في مرائب الغنم).

فمثلاً: ترك الوليمة هو خلاف الأولى، والخطاب المعتبر له يسمى - أيضاً-: خلاف الأولى.

وذلك الخطاب مستفاد من الأمر بما في قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف رحمه الله: " أولم؛ ولو بشاة"⁽¹⁾؛ وذلك لأن الطلب بدليل خاص أكد من الطلب بدليل عام، بمعنى: أن الطلب بالمطلوب المخصوص أشد منه في لمطلوب بغير المخصوص⁽²⁾، وهو ما ذكره ابن عابدين بقوله: "لكن أشار في "التحرير" إلى أنه قد يفرق بينهما، بأن خلاف الأولى ما ليس فيه صيغة نهي، كترك صلاة الضحى، بخلاف المكروه تنزيهاً⁽³⁾، ولعل مثال المكروه تنزيهاً: حديث الصلاة في مرابض الغنم، والنهي عنها في معاطن الإبل، وترك تحية المسجد.

ثم قال ابن عابدين - مؤكداً ذلك عن الزيلعي قوله في (الأكل يوم الأضحى قبل الصلاة): "المختار: أنه ليس بمكروه ولكن يستحب أن لا يأكل"⁽⁴⁾. ولعل مراده أنه خلاف الأولى.

(1) اليوسي، الحسن بن مسعود، أبو المواهب، " البذور اللوامع في شرح جمع الجوامع"، الدار البيضاء. مطبعة دار الفرقان للنشر الحديث، ج1، ص 242-243. والحديث أخرجه البخاري في (البيوع، باب ما جاء في قوله تعالى: فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض) ومسلم في (النكاح، باب الصداق وجواز، كونه تعليم قرآن، وخاتم جديد).

(2) المحلي، شرح المحلي على جمع الجوامع، ج1، ص 84.

(3) ابن عابدين، محمد أمين، " رد المحتار على الدر المختار "، ج1، ص 123-124.

(4) نفس المرجع السابق.

ونقل صاحب " البحر " عدم كراهة ترك المندوب، بقوله: " ولا يلزم من ترك المستحب ثبوت الكراهة؛ إذ لا بد لها من دليل خاص " (1)، مما يشير إلى هذا القول، وهو أن إثبات الكراهة يحتاج إلى نهي مخصوص، وإن لم يكن دليل مخصوص؛ فلا أقل من القول بأنه خلاف الأولى. وهو الذي يعنيه صاحب " البحر " أن ترك المندوب لا يكره تنزيهاً، بدليل أنه قال عن صاحب " النهر " و " البحر " - و " النهر " لابن نجيم: ونازعه في " النهر " بما في " الفتح " من الجنائز والشهادات أن مرجع كراهة التنزيه خلاف الأولى، قال: ولا شك أنت ترك المندوب خلاف الأولى (2). وهو ما قاله عن صاحب " الحلية " من قوله: " نعم قال في " الحلية ": إن هذا أمر يرجع إلى الاصطلاح، والتزامه غير لازم، والظاهر تساويهما كما أشار إليه اللامشي " (3).

هذه النقول - التي نقلها ابن عابدين في رده - يفهم منها أمران: الأول: إنه من المقرر لديهم أن تارك السنة يتعرض للإساءة، والكراهة، واللوم؛ بخلاف تارك المندوب - وهو: المستحب - عندهم - والنافلة - فلا يتعرض إلى إساءة ولوم، وحتى لا يلتبس الأمر - عندهم - أصروا على خلاف الأولى بأساليب مختلفة.

(1) نفس المرجع السابق.

(2) نفس المرجع السابق.

(3) ابن عابدين محمد أمين، " رد المحتار على الدر المختار "، ج1، ص 123-124.

الثاني: إنهم ابتعدوا عن القول بالكراهة- حتى التنزيهية منها- حال ترك المندوب؛ من نسبة القول بمفهوم المخالفة إليهم؛ حيث لا يقولون به! ولكنهم حين تذكر السنة لا نجدهم يهربون من تضليل تاركها، ووصف فعله بالكراهة والإساءة! مما يمكن معه نسبتهم إلى القول بمفهوم المخالفة وعليه، وبعد هذه الوقفات، أراني أمام تساؤلات، لعلها توضح المشكلة وتجمع بين الآراء.

فهل فعل المندوب وتركه سواء؟ لا يستويان مثلاً! أليس ترك المكروه أفضل من فعله؟ وفعل المندوب أفضل من تركه؟ هذا ما يتفق عليه كافة أهل العلم.

ألم يتساوى فعل المندوب وتركه ضده؟ مما يترتب عليه أن يكون فعل المندوب تركاً لمكروه، وترك المكروه فعلاً لمندوب؛ بدليل أن فعل المندوب محبوب، ويقرب إلى الله - تعالى -؟ وهل تركه يكون كذلك؟ فإذا أسمينا ما كان محبوباً ومقرباً إلى الله مندوباً، فماذا نسمي ضده؟ وبالضد تتميز الأشياء.

والذي أخلص إليه أنه إذا ترك المندوب ثبت المكروه؛ خاصة وأن ترك السنة يتضمن كراهة - على اختلاف بين الكراهيتين - ما دام يخسر به ثواب محبوب، يحبه الله ويقربه منه تعالى.

وفي النهاية أتفق مع إمام الحرمين وابن حزم في كون ترك المندوب من باب الاقتضاء، لكنه اقتضاء غير جازم، وليس من باب التخيير؛ مما يدعو إلى المحافظة عليه؛ بتبليغ الناس إياه، والله أعلم.

المطلب الثالث: متى يكون ترك المندوب إخلالا بالواجب؟

ما دمنا قد عرفنا ان المندوب سياج للواجب وحمى له، مما أثبت مكانة مهمة للمندوب في نظر الشارع، ونظرا للتهديد الذي صدر من النبي صلى الله عليه وسلم لتاركي الجماعة؛ وهي مندوب إليها، علم أن المندوب قد يخل تركه بالواجب، فمتى يكون ذلك؟ هذا ما يوضح استقراء كلام العلماء - فيما سبق ذكره - من بيان مكانة المندوب وأهميته، مما توجزه النقاط الآتية:

- 1- إذا كان المندوب من شعائر الإسلام؛ كالأذان والجماعة، وذلك ما قاله الشاطبي: "لا نرى ان في الأذان إظهارا لشعائر الإسلام؟ ولذلك يستحق أهل المصر القتال اذا تركوه، وكذلك صلاة الجماعة، من دوام على تركها يجرح، ولا تقبل شهادته؛ لان في تركها مضادة لإظهار شعائر الدين".
- 2- إذا كان ترك المندوبات مستمرا؛ فانه مؤثر في أضعاف الدين بخلاف ما إذا كان الترك في بعض الأوقات، فلا تأثير له.
- 3- إذا كان الترك استخفافا واستهانته بالدين؛ الإصرار على تركه استخفاف بالدين كما قال محمد بن الحسن وغيره⁽¹⁾، بل قال العلماء: إن تارك السنة - (سنة الهدى) عند علماء الحنفية، والمؤكدة عندهم غيرهم: يستحق

(1) البخاري، "كشف أسرار البيهقي"، ج2، ص 310، الرازي، "المحصول مع شرحه نفائس الأصول للقرافي" ج1، ص 237.

اللائمة بتركها إلا أن يتركها استخفافاً؛ فإن يكفر؛ لأن ذلك ينصرف إلى واضعها⁽¹⁾.

وذلك يعني أن الأمر لا يقتصر على مجرد ترك السنة والاستخفاف بها كفعل، بل يجاوز ذلك إلى واضعها صلى الله عليه وسلم، مما يوصل المستخف بالسنة- التي هي أعلى درجات المندوب، أو أعلى مرتبة منه، على الخلاف بين العلماء في ذلك- إلى درجة الإخلال بواجب الإيمان، وذلك ما وصفه الغزالي بأنه اقتضاء جازم، لا تخيير فيه⁽²⁾.

المطلب الرابع: ترك المندوب بين ترتب العقوبة وعدمه:

بعد معرفتنا لما عليه أهل العلم في موضوع جواز ترك المندوب، والمنع من ذلك، وهل تترتب الكراهة على ترك المندوب.

وكون ترك المندوب قد يكون إخلالاً بالواجب: باعتباره مطلوباً شرعاً، ومن باب الاقتضاء، فهل يترتب على تركه عقوبة أو لا؟

ذلك ما يمكن ترتيبه على الأمور السابقة؛ إذ الملاحظ أن استحقاق اللوم والعتاب إنما يكون على مقصدين.

1. مقصد دنيوي: بحيث يلام المكلفون على ترك المندوب، ويلامون

في الدنيا، حال إصرارهم على ذلك واتفاقهم، كم يلامون في الدنيا

على الترك إذا كان دائماً ومستمراً؛ حيث لم يقفوا عند قاصد الشارع.

(1) النسفي، "كشف الأسرار شرح المصنف على المنار" ج1، ص455، الدبوسي. "الأسرار في

الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع"، رسالة دكتوراه من جامعة الأزهر، ج1، ص175.

(2) الغزالي، المستصفي". ج1، ص76.

2. مقصد آخروي بحيث يكون اللوم، والعتاب، والعقاب في الآخرة مترتباً على أمر آخر، خارج عن ترك المندوب لمجرد الترك، وهو: الاستخفاف بالسنة، والاستهانة بأمرها، أو اعتقاد عدم المشروعية، أو كونه من الشعائر الدينية، وذلك أمر متفق عليه لدى جمهور العلماء⁽¹⁾.

وخلاصة الأمر، فإن عقوبة تارك المندوب إنما تكون لأمر آخر غير مجرد ترك المندوب؛ سواء كانت العقوبة حسب المقصد الدنيوي، أم حسب المقصد الآخروي.

لكن سؤالاً قد يرد وهو، هل يبقى من فرق بين السنن والواجبات؟

فالجواب عليه واضح وصريح؛ إذ ترتب العقوبة على ترك الواجبات حاصل بمجرد الترك، بخلاف ترك المندوبات، التي تترتب العقوبة عليها لأمر خارج عن مجرد الترك، كما هو في المقصدين - أنفأً - وكون المندوب المتروك من الشعائر.

ومع هذا نجدنا أمام سؤال آخر، وهو: ما دام المندوب المتروك هو الذي ترتبت عليه العقوبة في المقصد - أنفأً - فما مدى شمولية تلك العقوبة للمندوبات والنوافل الأخرى إذا تركت؟

الإجابة على هذا السؤال من خلال تعريف ابن حزم للمندوب حين قال: "المندوب أمر يتخير في الترك"، الذي يحمل في طياته أن العقوبة

(1) الرازي، "المحصول من علم الأصول" ج1، ص 20، الشاطبي، "الموافقات"، ج1، ص 132، البخاري، عبد العزيز، "كشف الأسرار"، ج2، ص 310.

هي: الحرمان مطلقاً، وذلك التخيير المراد في كلام ابن حزم يعني أحد أمرين - كما سبق -:

إما البراءة وعدم ترتب المسؤولية على الترك، وهذا فيه خسارة؛ إذ من لم يكن في زيادة فهو ينقص، ومعلوم أن الإيمان يزداد بالطاعات، وحيث لا عبادة زائدة؛ فالإيمان لا يزداد، بدليل مفهوم الحديث - أنف الذكر: " وما يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل؛ حتى أحبه.. " وإما الخسارة الصريحة، وهي عدم الأجر، فالعمر يمضي، والأجل محدود لا يزيد!

فالخسارة محققة سواء بالبراءة (عدم الإثم) أم بعدم الأجر، وكفى به في كلا الأمرين حرماناً!.

وليس هناك من عقوبة أقسى من الحرمان. والله أعلم.

المطلب الخامس: هل من دواع لترك المندوب؟

بناء على ما سبق وتؤكد، فإن ترك المندوب مكروه - على اختلاف في تفاوت الكراهة -، لكن هل هناك دواع لترك المندوب؟
لقد شرع الله جل جلاله شرائعه ابتداءً، فكانت عزائم، ولكنه سبحانه أدخل عليها استثناءات عن طريق الرخص تخفيفاً على العباد؛ إذ ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (1).

(1) سورة البقرة، آية 286.

وهذا في مجال تشريعات الفرائض، ولا أقل من ذلك النوافل والمندوبات، فلا بد من استثناءات تجعل تركها أنسب من فعلها. وعليه فمن المندوبات ما هو قائم بنفسه استقلالاً؛ حيث ثبت بقوله صلى الله عليه وسلم أو بفعله، مع تركه - أحياناً-؛ ليدل على عدم الوجوب، ولعل أقرب مثال لذلك: ما يسميه العلماء ب: سنن الهدى، أو: السنن المؤكدة، وقد يسميه فريق منهم: أبعاضاً، ومنهما ما هو تابع لغيره، مما ثبت فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم أحياناً، وتركه أخرى، أو فهم من صرف الأوامر العامة عن الوجوب، أو فهم من إقراره صلى الله عليه وسلم.

ولعل هذا ما يعرف لدى بعض العلماء بسنن الهيئات وهي: النوافل والتطوع.

وذا التقسيم ذكره في " البحر المحيط"، حيث قال الزركشي: " وقسم الفقهاء السنن إلى أبعاض، وهيئات، فخصوا ما تأكد أمره باسم البعض، كأنه صار كالأجزاء، وهو اصطلاح خاص"⁽¹⁾، كما نقله عن الغزالي، فقال: "وفصل الغزالي بين السنن المستقلة، والهيئات التابعة"⁽²⁾.

هذا ويكاد يحصل الاتفاق بين العلماء على العمل بسنن الهدى (الأبعاض) المتفق على تحديدها على اختلاف في التسميات؛ حيث لا

(1) الزركشي، " البحر المحيط، ط1، ص 290.

(2) نفس المرجع السابق ج1، ص 291.

تترك إلا لظروف طارئة، ولمجرد الترك، فلو تركت دائماً لتعرض تاركها للوم، والعتاب، والعقاب في الدنيا⁽¹⁾.

ولكن الاختلاف يكمن في بعض المستحبات والهيئات والنوافل، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " عامة التنازعات إنما هي في أمور مستحبات ومكروهات، لا في واجبات ومحرمات"⁽²⁾.

وذلك ما سبق أن قرره الإمام أبو بكر الجصاص بقوله: " وأما ما ليس بفرض؛ مخير ونفي أن يفعلوا ما شأوا منه، وإنما الخلاف بين الفقهاء فيه في الأفضل منه، وليس على النبي صلى الله عليه وسلم، توقيفهم على الأفضل مما خيروهم فيه، وهذا سبيل ما ذكرت من أمر الأذان والإقامة وتكبير العيدين والتشريق، ونحوها من الأمور التي نحن مخيرون فيها، وإنما الخلاف بين الفقهاء في الأفضل منه" ثم قال: " ويحمل الأمر على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد كان منه جميع ذلك؛ تعليماً منه وجه التخيير"⁽³⁾.

هذا ولعل ما ذكره الإمام الجصاص بقوله: " (فهم مخيرون)"، يريد بهما اجتهد العلماء في دلالاته، واختلفوا في إصدار الحكم في ضوء اختلاف المدارك والأفهام، وربما فيما ورد من اختلاف الروايات في ذلك، وليس بين فعل المندوب وتركه مطلقاً.

(1) الشاطبي " الموافقات" ج1، ص133، البخاري "كشف الأسرار، ج2، ص31،

(2) ابن تيمية " رسالة الألفة بين المسلمين"، ص42.

(3) الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، " أحكام القرآن"، دار الكتاب العربي، بيروت، ج1، ص203-204.

إضافة إلى أن كلامه رحمة الله يفهم ثبوت أصول تلك المشروعات مما ليس بفرض، والتخيير إنما يجري في هيئاتها؛ (كرفع اليدين ونحوه) (1)، التي لو تعارضت مع ائتلاف قلوب الأمة؛ لكان تركها أفضل من فعلها (2)، كما لو حصل اختلاف بين المسلمين في موضوع صلاة التراويح؛ هل هي ثمان أو عشرون؟ فافترق الناس فريقين في ذلك، أي أنهم اختلفوا على أمر مندوب، مما يحدث تناقرا في القلوب، فلا بد من الموازنة بين وجوب الأخوة وائتلاف القلوب، وبين مندوبية صلاة التراويح، وأيهما يقدم؟ فمن المعلوم أنه لا ينبغي أن يعود المندوب على واجب بالإفساد، مما يستدعي معه المحافظة على الأخوة الواجبة، وائتلاف القلوب، وأن تخلفت التراويح، ولكن لا يمنع الأمر من الجمع بأن الثماني ركعات تصلى جماعة، ومن أراد أن يكمل فليكمل وحده (3). قال ابن تيمية "والاجتماع والائتلاف من أعظم الأمور التي أوجبها الله ورسوله (4)، وهو من أعظم أصول الإسلام (5).

ومما قرره بعض العلماء في ذلك، ما قاله الشاطبي: " لا ينبغي لمن التزم عبادة من العبادات البدنية أن يواظب عليها. مواظبة يفهم منها

(1) الزركشي، " البحر المحيط، ج1، ص 258.

(2) " رسالة الألفة بين المسلمين، ص 47.

(3) خرابشة، " أثر أصول الفقه في فقه الاختلاف وفقه الموازنة وحاجة الداعي إليها " مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 11، عام 1991م الرياض.

(4) ابن تيمية، " رسالة الألفة بين المسلمين، ص 25.

(5) نفس المرجع، ص 27.

الجاهل: الوجوب، إذا كان منظوراً إليه مرموقاً، أو مظنة لذلك، بل ينبغي له أن يدعها في بعض الأوقات؛ حتى يعلم أنها غير واجبة⁽¹⁾.

وخلاصة الأمر في ذلك أن الإمام ابن تيمية وضع قاعدة في صفات العبادات الظاهرة التي حصل فيها تنازع بين الأمة في الرواية والرأي، مثل: الأذان، والجهر بالبسملة، والقنوت في الفجر، والتسليم في الصلاة، ورفع الأيدي فيها، ووضع الأكف فوق الأكف، ومثل التمتع والإفراد، والقران في الحج، ونحو ذلك⁽²⁾.

وقد سبق ذكر قوله وقول الإمام الجصاص من أن التفرق والتنازع في ذلك في الأمور المستحبة، ولذا نجده يقول: " ولا يجوز التفرق بذلك بين الأمة، ولا أن يعطى المستحب فوق حقه"، ويقول -أيضاً- " ولا يجوز أن تجعل المستحبات بمنزلة الواجبات؛ بحيث يمتنع الرجل من تركها، ويرى أنه خرج من دينه، أو عصى الله ورسوله، بل قد يكون ترك المستحبات لمعارض راجح أفضل من فعلها، بل الواجبات كذلك⁽³⁾، و يمكن تلخيص ما سبق في النقاط الآتية:

1. ما كان تركه سداً لذريعة الفساد وإيذاء المسلمين.

ومن ذلك: ما يحدثه البعض من المبالغة في اتساع ما بين القدمين، أثناء وقوفه في الصف في صلاة الجماعة؛ طلباً لا لزاق الكعب بالكعب؛ حتى

(1) الشاطبي، " الموافقات " ج3، ص 232.

(2) ابن تيمية، " رسالة الألفة بين المسلمين " ص 23-24.

(3) ابن تيمية، رسالة الألفة بين المسلمين، ص 47.

يلجأ من يتطلب ذلك إلى إمالة القدم لئتم له ذلك، مما يترتب عليه انحراف القدم عن التوجه إلى القبلة؛ لأن حافة القدم يمتنع معها إصاق الكعب إلا بهذه الإمالة، ليقف المصلي على حافة قدمه اليمنى ولكي يلصق الركبتين، ويبعد وقوف المصلي في هذه الحالة على هيئة لا علاقة لها بروح الصلاة والخشوع، بل بالتعلق بهذه الحركات التي تصرف المصلي عن عبادته، فلا يعدو ذلك أن يكون أمراً مشغلاً لقلب المصلي عما ينبغي أن ينصرف إليه؛ من الخشوع وحضور القلب، لا أن يلاحق من على يمينه، ومن على يساره؛ ليلتصق به في كل حركته وسكناته، مما يشاهد من فعل البعض من تصرفات تؤذي المصلين، وحتى قلد هذه الحركات بعض الجهال، وارتكبوا من الجهالات ما أفسدت على الناس مقاصد الصلاة⁽¹⁾، يقول أنس رحمة الله: "وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه"، يقول ابن حجر رحمة الله: " المراد بذلك: المبالغة في تعديل الصف، وسد خلله⁽²⁾، وذلك ممكن، وبغاية الراحة بشروط، منها:

أ. أن يقف كل مصل موجهاً قدميه باتجاه القبلة تماماً، دون انحراف بمقدم القدم ولا بمؤخره.

ب. أن يقف كل مصل وقفة اعتدال تكون مسافة ما بين القدمين، بحيث تحدث الموازية بين طرفي منكبيه.

(1) نور سيف، احمد محمد، " موضع القدمين من المصلي في الصلاة" إصدار دار البحوث الإسلامية وإحياء التراث دبي، ص 29-30-31.

(2) العسقلاني، ابن حجر، " فتح الباري " ج2، ص 247.

ج. تعاون المصلين على ذلك قبل تكبيرة الإحرام.

د. ومنها أن تتم تسوية الصفوف بذلك قبل الدخول في الصلاة والنية، لا أن يبدأ بتوسيع ما بين القدمين بعد الدخول في الصلاة. ودليل ذلك: أنه صلى الله عليه وسلم كان يسوي بين المناكب والصدور؛ حيث ورد في "صحيح ابن خزيمة": كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا فيمسح على عواتقنا وصدورنا، ويقول: " لا تختلف صفوفكم فتختلف قلوبكم"⁽¹⁾، وبخلاف ذلك يكون الأمر مدعاة لترك الإلزام، واعتبار ذلك من باب التقرير المفيد للإباحة فقط.

ولذا نجد بعض العلماء يقول: ولو كانت سنناً مرغباً فيها ما هجرها الصحابة على فرض حصولها، ولما هجرها الراوي نفسه⁽²⁾؛ حيث قال أنس: " إن كان من قوله: " ولو فعلت ذلك بأحدهم اليوم لنفر كأنه بغل شمس!"⁽³⁾.

وهذا يشير إشارة واضحة إلى أن ليس كل ما يقرر من فعل الصحابي سنناً مطلوبة، وبخاصة ما جاء منها اجتهاداً زائداً على النص، وأن للتقرير أحوالاً مختلفة، وإلا كان أكل الضب سنة مرغباً فيها، لحصولها بمرأى من الرسول صلى الله عليه وسلم⁽⁴⁾.

(1) ابن خزيمة، في "صحيح ابن خزيمة" ج3، ص 24،

(2) نور سيف، أحمد محمد، "موضع القدمين، ص 33.

(3) العسقلاني، ابن حجر، "فتح الباري"، ج2 ص 247

(4) نور سيف، أحمد محمد، "موضع القدمين" ص 33.

أضف إلى ذلك أن صاحب الوقوف المتسع ما بين القدمين يضع يديه على القفص الصدري مجافياً مرفقيه عن جسمه؛ ظناً منه أنه بذلك يلتزم إلزاق المنكب بالمنكب، علماً بأن انفتاح المرفقين عنده أوسع من المنكبين! فلا بالوقوف ألزق الكعبين أثناء صلاته كلها، ولا بفرد مرفقيه ألزق المنكبين طول صلاته!

لذا يقول د. أحمد نور سيف: " فبدلاً من أن يعدّل المصلي الصف في ابتداء الصلاة (قبل الدخول فيها)، ويقرب ممن على يمينه، أو من على يساره القرب المطلوب، يبدأ بالفرشحة- بعد الدخول في الصلاة-، ويمنع التقارب إلا بوضع قدم جاره على قدمه، فإذا ركع أو سجد بدت الفرج التي حذر منها الشارع"⁽¹⁾

2/ أن يعود بالإفساد على أمر واجب- كما ذكرته آنفاً - في تطبيق الأمر على الاختلاف في سنة التراويح، وعدد ركعاتها، الذي يعود على الأخوة وائتلاف القلوب الواجبة بالإفساد.

3/ يترك المندوب لمن كان مرموقاً منظوراً إليه في بعض الأوقات دون بعض؛ وذلك خوفاً من عود النظر إليه والاعتداء به على أمر واجب بالإفساد، وهو ما سبق ذكره من قول الشاطبي-آنفاً-.

وفي نهاية المطاف؛ فخيار الأمور الوسط؛ كي يتمكن المكلف من أداء ما طلب منه، دون فجوة بين المسلمين أنفسهم، أو فجوة بينهم وبين تطبيق بعض أحكام الشرع.

(1) نور سيف، أحمد محمد، موضع القدمين" ص 30.

وصدق الله العظيم: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ (1).

إيذاناً بمنهج دعوى حكيم، واقتداءً بمن هو بالمؤمنين رءوف رحيم.

الخاتمة:

الواجب على المكلف العلم بشرع الله تعالى وخاصة بالحلال والحرام وبما يجوز وما لا يجوز وبما يسوغ فيه الاجتهاد وما لا يسوغ وما يحتمل وجهين أو أكثر وما لا يحتمل، فالمندوب حكم شرعي ينبغي معرفته، وفي ختام هذا البحث توصل الباحث إلى النتائج التالية:

النتائج

- رغم اختلاف العلماء في تصور المندوب، إلا أنهم ينطلقون من مشكاة واحدة، وهي الطلب غير الجازم، مع رجحان الفعل على الترك، واستحقاق الثواب على الفعل، ولا إثم على الترك؛ لمجرد الترك.
- استحقاق الملامة على ترك المندوب إنما كان لعدم الوقوف عند قصد الشارع.
- تظهر مكانة المندوب جلية من خلال نقاط متعددة تربط المندوب بالواجب.
- نظرات المكلفين إلى فعل المندوب وتركه مختلفة، فالعالم نظرته شمولية، بخلاف العامي والعابد، فكل منها نظرته للمندوب جزئية، حسب سلوكه العبادي والعملي.

(1) سورة آل عمران، آية 103.

- التخيير بين الفعل والترك للمندوب أمر غير وارد، حيث لا مساواة بينهما؛ إذ لو وقعت التسوية بينهما لفهم من ذلك مشروعية الترك، ولم يفهم كون المندوب مندوباً.
- تساوي فعل المندوب وتركه بالنسبة للشارع الذي لا تنفعه طاعتنا، ولا تضره معصيتنا، أما في حق المكلف فلا مساواة؛ إذ في ترك المكلف للمندوب ترك صلاحه وثوابه.
- ترك المندوب إثبات للمكروه، على اختلاف بين كونه كراهية شديدة أو تنزيهية.
- يكون ترك المندوب إخلالاً بالواجب إذا كان المندوب من شعائر الدين، وإذا كان الترك مستمراً، فإنه مؤثر في أوضاع الدين.
- تترتب العقوبة على تارك المندوب بالقصد الدنيوي، حال الإصرار على الترك، أو اتفاق أهل قرية على ذلك، بخلاف المقصد الآخروي فلا تترتب العقوبة على ترك المندوب لمجرد الترك؛ بل الأمر خارج وهو عدم الوقوف على مقصد الشارع.

التوصيات:

1. يجب على الدعاة إظهار وبيان فضل سنة النبي صلى الله عليه وسلم.
2. ينبغي تعليم علم أصول الفقه لطلاب العلم.
3. لا بد من بيان أهمية القاعدة الأصولية وربطها بالنصوص الشرعية.
4. ينبغي أن يعلم أن الفعل مقدم على الترك في الشريعة الإسلامية.
5. على الفقهاء الاهتمام بأمر المندوب وفعله متى ما أمكن.

المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم

2. علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف.
3. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تأليف ابن حجر العسقلاني ، تحقيق عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، المطبعة السلفية ومكتبها، القاهرة، الطبعة الأولى 1380هـ.
4. نهاية السؤل شرح منهاج الأصول، جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي، القاهرة جمعية نشر الكتب العربية، الطبعة 1345هـ.
5. القاموس المحيط، الفيروز أبادي، دار الجيل، بيروت.
6. البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين، أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد المشهور بالجويني، المتوفي عام 478هـ.
7. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، شهاب الدين القرافي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، الطبعة الأولى 1393هـ.
8. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيزدوي، علاء الدين عبدالعزيز البخاري، مطبعة دار سعادت، استانبول، 1308هـ.
9. أصول السرخسي للإمام الفقيه الأصولي أبي بكر محمد بن أحمد ابن سهل السرخسي، طبعة دار المعرفة، لبنان.

10. الموافقات في أصول الأحكام، أبو اسحاق إبراهيم اللخمي الشاطبي. أصول الفقه، الشيخ محمد الخضري، الطبعة السابعة، دار الفكر، 1401هـ.
11. روضة الناظر وجنة المناظر، للإمام موقف الدين عبدالله بن قدامه، دار الفكر العربي، طبعة بدون تاريخ.
12. سنن بن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ.
13. سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، أبي عيسى الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.
14. البحر المحيط، الإمام الزركشي بدر الدين الشافعي، تحقيق لجنة من علماء الأزهر، دار الكتبي، الطبعة الأولى 1414هـ - 1988م.
15. المحصول في علم الأصول، فخر الدين الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1408هـ.
16. جمع الجوامع، ابن السبكي ومعه شرح المحلى على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
17. الواضح في أصول الفقه لابن العقيل، تحقيق الدكتور عبدالله عبدالمحسن التركي طبعة الشؤون الإسلامية، السعودية، الطبعة الأولى 1420هـ - 1999م.
18. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للإمام الحافظ محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق الدكتور شعبان

- اسماعيل، دار السلام للطباعة، والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الثانية 1427هـ - 2006م.
19. المستصفي في علم الأصول، أبو حامد الغزالي، طبعة بولاق 1322هـ.
20. شرح الكوكب المنير، ابن النجار الفتوحى، تحقيق د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، نشر كلية الشريعة، مكة، طباعة دار الفكر، دمشق 1400هـ.
21. شرح مختصر الروضة، نجم الدين الطوخي، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى 1407هـ.
22. الأحكام في أصول الأحكام، أبي محمد بن علي بن حزم الظاهري، دار الحديث، القاهرة، طبعة أولى 1404هـ.
23. صحيح مسلم، الإمام مسلم بن الحجاج، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، نشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، 1400هـ.
24. رسالة الالفه بين المسلمين لشيخ الإسلام بن تيمية.